

تعرف إلى قانون مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات؟



العين - راشد النعيمي

في يوليو 2015 ، أصدر المغفور له الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رحمه الله، مرسوماً بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية ويهدف القانون إلى إثراء ثقافة التسامح العالمي، ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية، أيّاً كانت طبيعتها، عرقية، أو دينية، أو ثقافية.

يقضي القانون بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة أشكال التمييز كافة، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير، كما لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون ويحظر قانون مكافحة التمييز والكراهية التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين، أو العقيدة، أو المذهب، أو الملة، أو الطائفة، أو العرق، أو اللون، أو الأصل.

كما جرّم القانون كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات، أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات، أو المواقع الإلكترونية، أو المواد الصناعية، أو وسائل تقنية المعلومات، أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وذلك بمختلف طرق التعبير كالقول، أو الكتابة، أو الرسم.

ووفقاً للمادة 19، يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة الحكم بالإعفاء من العقوبة متى أدى البلاغ إلى ضبط بقية الجناة.

ويجرّم القانون كل الكلمات والكتابات التي تحمل كراهية، ويعدّ مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى من أفعال كالتناول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها أو الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التناول عليها أو السخرية منها، أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

كما يجرّم التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال والتناول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو أصحابهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم والتخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدورة العبادة وللمقابر وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها. ويعمل القانون على مكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات بعقوبات تصل إلى الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.. وتطبيق عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية لازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.. وتصل العقوبة إلى السجن ومليون درهم للدعم المالي للأفعال المجرمة. بنصوص القانون